

المجموع

وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولاً ثالثاً أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصى وإن كان غيره أفضل ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصديق عنه بدينار وإِِ أعلم فرع في مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال داود ماشياً أفضل واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا إنني لم أحج ماشياً ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم إِِ تعالى ماله ثلاث مرات حتى كان يعطي الخف ويمسك النعل وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي قال البيهقي وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة وهو ضعيف وإِِسناده عن مجاهد أن إبراهيم وإِِسماعيل حجا ماشيين ومن حيث المعنى أن الأجر على قدر النصب قال المتولي ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم وصيام الصيف أفضل واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة أن